



الإنتربول

النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

[II.E/RCIA/GA/2016]

المراجع

الدورة الـ 73 للجمعية العامة، القرار AG-2004-RES-08 المعتمد بموجبه النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول، الذي يحل محل الجزء الثاني (المواد 15 إلى 27) من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، الذي أُلغى.

الدورة الـ 78 للجمعية العامة، القرار AG-2009-RES-13 الذي عدّلت بموجبه المادة 2(أ) و(ب) من النظام.

الدورة الـ 85 للجمعية العامة، القرار AG-2016-RES-06 الذي اعتمد بموجبه النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول وألغى النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول.

المحتويات

1.....	المادة 1: الهدف
1.....	الفصل 1: أحكام عامة
1.....	المادة 2: تعريف
1.....	المادة 3: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها
1.....	المادة 4: استقلالية اللجنة
1.....	المادة 5: تعاون أعضاء المنظمة
2.....	الفصل 2: تنظيم اللجنة
2.....	الفصل الفرعي 1: بنية اللجنة وتشكيلتها
2.....	المادة 6: البنية
2.....	المادة 7: الرئيس
2.....	المادة 8: التشكيلة
3.....	الفصل الفرعي 2: أعضاء اللجنة
3.....	المادة 9: الانتخاب
3.....	المادة 10: الولاية
3.....	المادة 11: الاستقلالية
4.....	المادة 12: الحياد
4.....	المادة 13: الأجر
4.....	المادة 14: العزل والفصل المؤقت
4.....	الفصل الفرعي 3: سكرتارية اللجنة
4.....	المادة 15: السكرتارية
5.....	الفصل الفرعي 4: عمل اللجنة
5.....	المادة 16: الدورات
5.....	المادة 17: تفويض الصالحيات
5.....	المادة 18: اللغات
5.....	المادة 19: الوصول إلى منظومة الإنتربرول للمعلومات
5.....	المادة 20: الطابع السري والسرية المهنية
6.....	المادة 21: التشاور
6.....	المادة 22: الخبراء
6.....	المادة 23: الأمانة العامة للإنتربرول
6.....	المادة 24: الميزانية
6.....	المادة 25: قواعد الاشتغال

الفصل 3: هيئة الإشراف والمشورة	7
المادة 26: صلاحيات هيئة الإشراف والمشورة	7
المادة 27: القرارات والأراء والتوصيات	7
الفصل 4: هيئة الطلبات	8
المادة 28: صلاحيات هيئة الطلبات	8
الفصل الفرعى 1: تطبيق الإجراءات	8
المادة 29: حقوق الاطلاع على البيانات وتصويرها وحذفها	8
المادة 30: تقديم الطلبات	8
المادة 31: التواصل بعد تقديم طلب	8
المادة 32: مقبولية الطلبات	9
الفصل الفرعى 2: الإجراءات بعد إعلان مقبولية طلب	9
المادة 33: دراسة الطلبات	9
المادة 34: المشاورات	9
المادة 35: إحالة المعلومات	9
المادة 36: الطلبات الخطية وجلسات الاستماع	10
المادة 37: التدابير المؤقتة	10
الفصل الفرعى 3: القرارات وسبل الانتصاف	10
المادة 38: طبيعة القرارات ومحتها	10
المادة 39: سبل الانتصاف	10
المادة 40: مهل اتخاذ القرار	11
المادة 41: الإبلاغ بالقرارات وتنفيذها	11
المادة 42: المراجعة	12
الفصل 5: النشر وحفظ الملفات	12
المادة 43: التقرير السنوي	12
المادة 44: نشر القرارات والتوصيات والأراء	12
المادة 45: حفظ ملفات اللجنة	12
الفصل 6: أحكام ختامية	12
المادة 46: عدم التدخل في سير عمل المنظمة	12
المادة 47: الوضع القانوني	12
المادة 49: التعديل	13
المادة 50: الدخول حيز النفاذ	13

بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنترنيول للمعلومات؛

(ج) تنظر وتبت في طلبات الاطلاع على البيانات و/أو تصويب أو حذف البيانات المعاملة في منظومة الإنترنيول للمعلومات.

(2) تُعطى اللجنة لأداء مهامها:

(أ) إمكانية الوصول الكامل إلى منظومة الإنترنيول للمعلومات وفقاً للمادة 19 من هذا النظام الأساسي؛

(ب) صلاحية إجراء التدقيقات الازمة والتخاذل قرارات ملزمة للمنظمة وإبداء آراء بشأن معاملة بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنترنيول للمعلومات، كما تنص على ذلك المادة 26 من هذا النظام الأساسي؛

(ج) صلاحية النظر الحصري في طلبات الاطلاع على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنيول للمعلومات أو تصويبها و/أو حذفها والتخاذل قرارات نهائية وملزمة بشأنها، كما تنص على ذلك المادة 28 من هذا النظام الأساسي.

المادة 4: استقلالية اللجنة

تؤدي اللجنة مهامها باستقلالية تامة.

المادة 5: تعاون أعضاء المنظمة

ينبغي لأعضاء المنظمة:

(1) احترام اختصاصات اللجنة واستقلاليتها.

المادة 1: الهدف

(1) يهدف هذا النظام الأساسي إلى تحديد عمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنيول.

(2) تُشكّل لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنيول وتحدد مهامها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

الفصل 1: أحكام عامة

المادة 2: تعاريف

(1) تسرى على هذا النظام الأساسي التعريف الواردة في المادة 1 من نظام الإنترنيول لمعاملة البيانات.

(2) يشير تعبير ”اللجنة“ إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنيول، كما تنص عليه المادتان 5 و36 من القانون الأساسي للمنظمة.

(3) يشير تعبير ”أنظمة الإنترنيول“ إلى القانون الأساسي للمنظمة ونظام معاملة البيانات لديها، ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي.

المادة 3: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

(1) تؤدي اللجنة المهام الموكلة إليها بموجب المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة، وتحديداً:

(أ) تحرص على أن تتقييد معاملة المنظمة للبيانات الشخصية بأنظمة الإنترنيول؛

(ب) تقدم المشورة للمنظمة في ما يخص أي مشروع، أي عملية، أي نظام أو أي مسألة أخرى تتطلب معاملة

(2) الرد بسرعة على طلبات اللجنة وفقاً لقوانينهم الوطنية.

المادة 8: التشكيلة

(1) تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يُنتخبون من بين أشخاص ذوي مناقبة وحيادية ونزاهة عالية يملكون المؤهلات اللازمية لشغل مناصب رفيعة ضمن مجال خبرة كل منهم.

(2) ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من مواطنين أعضاء المنظمة ومن جنسيات مختلفة وأن يتقنوا لغة على الأقل من لغات عمل الإنتربرول. وينبغي أن يمثل أعضاء هيئة الطلبات، قدر الإمكان، الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

(3) تتألف هيئة الإشراف والمشورة من الرئيس ومن عضو خبير في حماية البيانات وعضو خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات.

(4) تتألف هيئة الطلبات من خمسة أعضاء: (أ) محام خبير في حماية البيانات؛

(ب) محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي؛

(ج) محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي؛

(د) محام خبير في حقوق الإنسان؛

(هـ) محام يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام، ذو خبرة في مجال التعاون القضائي الدولي.

(3) في حدود القوانين الوطنية السارية في بلدانهم، ضماناً لا تتدخل في عمل اللجنة أي سلطة وطنية تقع على أراضيها، أو لا تحاول اتخاذ قرارات تتعلق بالمنظمة في مسائل تندرج ضمن اختصاص اللجنة.

الفصل 2: تنظيم اللجنة

الفصل الفرعي 1: بنية اللجنة وتشكيلتها

المادة 6: البنية

(1) تتألف اللجنة من هيئتين:

(أ) هيئة الإشراف والمشورة، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3(1)(أ) و(ب) من هذا النظام الأساسي؛

(ب) هيئة الطلبات، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3(1)(ج) من هذا النظام الأساسي.

(2) يحق لأعضاء كل من هيئتي اللجنة التشاور مع الهيئة الأخرى وأ/أو المشاركة كأعضاء غير مصوتين في أعمالها ومداولتها.

المادة 7: الرئيس

(1) يرأس الرئيس هيئتي اللجنة ويوجه أعمالهما ويشرف على إدارة اللجنة وعمل سكرتариتها.

(2) ينتخب جميع أعضاء اللجنة الرئيس من ضمن أعضاء هيئة الطلبات.

(ب) يختار عضوان من أعضاء هيئة الطلبات بالقرعة لولاية مدتها أربع سنوات؛

(ج) يشغل الأعضاء الآخرون مناصبهم لولاية مدتها خمس سنوات؛

(د) يمكن أن ينتخب أعضاء اللجنة الحاليون لولاية غير قابلة للتجديد.

(3) إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنةمواصلة أداء مهامه أو إذا استقال، ينتخب عضو جديد للفترة المتبقية من ولاية سلفه. ويمكن لاحقاً إعادة انتخاب العضو الجديد لولاية مدتها ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن أن تعيّن اللجنة التنفيذية بديلاً مؤقتاً لشغل المنصب حتى الدورة التالية للجمعية العامة.

المادة 11: الاستقلالية

(1) يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم بصفتهم الشخصية.

(2) على أعضاء اللجنة، عند أداء مهامهم، أن يعملوا باستقلالية وألا يخضعوا لأيّ تأثير خارجي، مباشر أو غير مباشر، وألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أيّ شخص أو هيئة أو حكومة.

(3) يمتنع أعضاء اللجنة عن اتخاذ أيّ إجراءات أو مزاولة أيّ نشاط يحتمل أن يتعارض مع ممارسة مهامهم أو يؤثرا سلباً في الثقة في استقلاليتهم.

(4) تمنع المنظمة وأعضاؤها عن أيّ عمل يمكن أن يؤثر في أعضاء اللجنة أو سكرتариتها، أو ينعكس سلباً عليهم عند تأدية مهامهم.

الفصل الفرعى 2: أعضاء اللجنة

المادة 9: الانتخاب

(1) تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة.

(2) كلما كان ذلك ضرورياً، يوجه الأمين العام طلباً خطياً إلى أعضاء المنظمة يدعوهـم فيهـ، خلال مدة محددة، إلى ترشـيج أشخاص لـديـهم المؤـهـلات والـخبرـة الـلازمـة لـلـاضـطـلاـع بـمهـام عـضـو فـي اللـجـنة. ويـحقـ لـكـلـ عـضـوـ منـ الأـعـضـاءـ اـقتـراحـ مرـشـحـ لـكـلـ منـصـبـ.

(3) يـرفـقـ بـكـلـ تـرـشـيجـ بـيـانـ يـوضـحـ مـؤـهـلاتـ المـرـشـحـ لـلـمنـصـبـ.

(4) تعدّ اللجنة التنفيذية قائمة بـجـمـيعـ المـرـشـحـينـ الـذـينـ تـسـفـرـ فـيـهـمـ المـؤـهـلاتـ الـمـطلـوبـةـ، معـ الوـثـائقـ الـمـرـفـقـةـ، وـتـعـرـضـ هـذـهـ القـائـمـةـ عـلـىـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ.

(5) تـنتـخبـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ وـفقـاـ لـنـظـامـ الدـاخـليـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ. وـيـعـتـبرـ المـرـشـحـونـ الـذـينـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ الأـغـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ مـنـ الـأـصـواتـ مـنـتـخـبـينـ. وـيـكـنـ لـأـيـ شـخـصـ، تـبعـاـ لـخـبـرـتـهـ، أـنـ يـترـشـحـ لـعـدـةـ مـنـاصـبـ شـاغـرـةـ.

المادة 10: الولاية

(1) ولاية أعضاء اللجنة هي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية.

(2) ولأغراض أول انتخابات تجرى في إطار هذا النظام الأساسي:

(أ) يختار أحد أعضاء هيئة الإشراف والمشورة بالقرعة لولاية مدتها أربع سنوات؛

**الفصل الفرعى 3:
سكرتارية اللجنة**

(5) يكفل رئيس اللجنة احترام القواعد المتعلقة باستقلالية اللجنة وأعضائها.

المادة 15: السكرتارية

(1) السكرتارية هي هيئة دائمة يترأسها أمين سر يتبع للجنة. ويكون أمين السر أخصائياً قانونياً ذا خبرة واسعة، ولا سيما في مجالات القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان وأو حماية البيانات.

(2) تختار اللجنة موظفي السكرتارية. وتأخذ في الحسبان عند اختيارهم الضرورات التالية:

- (أ) تمثيل جميع لغات عمل المنظمة؛
- (ب) تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(ج) حضور الموظفين من أصحاب الخبرة في المجال القضائي أو في قلم المحكمة، وأو الممرين بالقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان وأو حماية البيانات، ومن لديهم مهارات مثبتة في التحليل والتحرير القانونيين.

(3) تقدم السكرتارية المساعدة للجنة في أداء مهامها بشكل فاعل بموجب هذا القانون الأساسي. وعلى وجه الخصوص، تتخذ السكرتارية جميع الخطوات الالزمة من أجل:

- (أ) القيام بأى عمليات إدارية للجنة أو ترتيب القيام بها؛
- (ب) إعداد الملفات لتنظر فيها اللجنة؛
- (ج) الاضطلاع بدور جهة اتصال ومنسق بين اللجنة والمنظمة أو أي هيئة أخرى؛

المادة 12: الحياد

(1) لا يشارك عضو اللجنة في تسوية أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول.

(2) تحدّد قواعد اشتغال اللجنة المعاير والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

المادة 13: الأجر

تقرر الجمعية العامة الأجر الذي يتلقاه أعضاء اللجنة. ولا يُخفض هذا الأجر في أثناء ولايتمهم.

المادة 14: العزل والفصل المؤقت

(1) يمكن للجمعية العامة وحدها أن تعزل أحد أعضاء اللجنة من منصبه وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) بناء على اقتراح من اللجنة في حالة سوء سلوك العضو المعنى أو عدم أهليته؛

(ب) بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية وبعد استشارة لجنة الرقابة في حالة تكرار سوء السلوك أو ارتكاب خطأ فادح.

(2) في الحالات العاجلة، يمكن للجنة التنفيذية، بعد استشارة لجنة الرقابة، فصل أحد الأعضاء مؤقتا حتى الدورة التالية للجمعية العامة في حالة سوء السلوك أو عدم الأهلية.

يمكن لأي من هيئة اللجنة تفويض بعض صلاحياتها إلى عضو أو أكثر من أعضائها لأداء مهامها بفعالية. ويمكن أن يشمل هذا التفويض صلاحية اتخاذ القرارات بين الدورات.

المادة 18: اللغات

(1) لغات عمل اللجنة هي لغات عمل المنظمة كما هي محددة في المادة 54 من النظام العام، أي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

(2) تقرر اللجنة أي لغات تستخدم لمحفوظاتها الداخلية ومداولاتها.

المادة 19: الوصول إلى منظومة الإنتربرول للمعلومات

لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية، يتاح لها الإطلاع، بحرية وبشكل غير محدود، على جميع البيانات التي تُعامل في منظومة الإنتربرول للمعلومات، بصرف النظر عن مكان هذه المعاملة أو شكلها أو الوسيلة المستخدمة فيها.

المادة 20: الطابع السري والسرية المهنية

(1) تكون محفوظات اللجنة سرية.
(2) الطلبات التي تُعرض على اللجنة بموجب الفصل 4 من هذا النظام الأساسي تُعامل من قبل هيئة الطلبات باعتبارها سرية، ولا تُسجّل في منظومة الإنتربرول للمعلومات. ولكن يمكن لهيئة الطلبات أن تقرر ما يلي:

(أ) لدراسة الطلبات، الكشف عن المعلومات عندما ترى ذلك ضروريًا في إطار أداء مهامها، معأخذ وقائع القضية وحقوق مقدم الطلب وحرفيته في الاعتبار؛

(د) إجراء الدراسات وأداء أي مهام أخرى بناء على تعليمات اللجنة أو رئيسها.

(4) يؤدي موظفو السكرتارية واجباتهم باستقلالية تامة ولا يتلقون أو يقبلون إلا تعليمات اللجنة.

(5) لأغراض إدارية حصرًا، يكون لموظفي السكرتارية نفس الحقوق والواجبات التي لموظفي المنظمة المتعاقدين.

الفصل الفرعي 4: عمل اللجنة

المادة 16: الدورات

(1) تحدد اللجنة مكان دوراتها وعددتها للاضطلاع بمهامها بفعالية، ولكنها تجتمع ثلاث مرات في السنة على الأقل. ويدعو رئيس اللجنة إلى انعقاد هذه الدورات.

(2) تعقد اللجنة دوراتها في جلسات مغلقة. ومن حيث المبدأ، لا يحق إلا لأعضاء اللجنة وسكرتариتها حضور هذه الدورات، ولكن يمكن للجنة دعوة أشخاص آخرين تعتبر حضورهم ضروريًا.

(3) تعلن اللجنة عن الجدول الزمني العام لدوراتها المقررة لكل عام.

(4) لتسهيل التحضير لدوراتها، تزود اللجنة الأمانة العامة في الوقت المناسب، ويُستحسن أن يكون ذلك قبل شهر من انعقاد كل دورة، بقائمة المواضيع التي ستُناقشها الميئتان.

المادة 17: تفويض الصلاحيات

المادة 22: الخبراء

يحق للجنة أن تعهد لشخص أو هيئة لديهما خبرة معترف بها بمهمة توفير خبرة استشارية، رهنا بشروط السرية أو القيود المفروضة.

المادة 23: الأمانة العامة للإنترنيول

تقديم الأمانة العامة للإنترنيول في الوقت المناسب الدعم الضروري للجنة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية، ولا سيما من خلال:

- (أ) توفير الأماكن والبنى التحتية الضرورية؛
- (ب) تزويد اللجنة بجميع الطلبات المقدمة بموجب الفصل 4 من هذا النظام الأساسي فور استلامها؛
- (ج) إحاطة اللجنة علما بأيّ معلومات تطلبها وتكون متوفرة لدى الأمانة العامة، أو مثلما ينص عليه نظام الإنترنيول لمعاملة البيانات؛
- (د) إحاطة اللجنة علما بأيّ معلومات هامة أخرى لتمكينها من أداء مهامها؛
- (هـ) تسهيل عقد دورات اللجنة؛
- (و) احترام وحماية كفاءة اللجنة واستقلاليتها.

المادة 24: الميزانية

تختص الجمعية العامة للجنة، بناء على اقتراها، الميزانية السنوية الضرورية لأداء مهامها.

المادة 25: قواعد الاشتغال

- (1) رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، تضع اللجنة قواعد اشتغالها لأداء مهامها.

(ب) تسجيل طلب أو أجزاء منه في منظومة الإنترنيول للمعلومات لتحديث أو تصويب بيانات مضمونة فيها.

(3) يعتبر أعضاء اللجنة، وسكرتариتها، وأيّ خبير تعينه اللجنة بموجب هذا النظام الأساسي جميع المعلومات التي يطلعون عليها في سياق ممارسة مهامهم سرية، إلا إذا كان أداء مهامهم بالشكل المناسب يستدعي خلاف ذلك. ويظل واجب السرية هذا ساريا حتى بعد انتهاء المعينين من الانضمام بأيّ من هذه المهام.

المادة 21: التشاور

(1) يحق للجنة التشاور مباشرة مع الأمانة العامة أو مصادر البيانات أو سائر الكيانات التي يتساهم لها الوصول إلى منظومة الإنترنيول للمعلومات، كما هو منصوص عليه في نظام الإنترنيول لمعاملة البيانات. ويجري التشاور مع الكيانات الوطنية من خلال المكتب المركزي الوطني في البلد العضو المعنى.

(2) يحق للجنة التشاور مع هيئات دولية أو وطنية أخرى، ولا سيما الهيئات المعنية بحماية البيانات، بشأن المسائل المتعلقة بمهامها. وأما التشاور مع السلطات الوطنية فيجري من خلال المكتب المركزي الوطني في البلد العضو المعنى.

(3) عند التشاور مع أيّ كيانات أو هيئات أخرى، تأخذ اللجنة في الاعتبار شروط السرية وأيّ قيود مفروضة.

كيفية تحسين معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة.

(2) في إطار مهمة المشورة، إبداء رأيها بشأن جميع المسائل المشار إليها في نظام الإنترنيول لمعاملة البيانات وبشأن أيّ مسألة أخرى تشمل معاملة بيانات شخصية، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الأمانة العامة.

المادة 27: القرارات والأراء والتوصيات

(1) تصدر القرارات والأراء والتوصيات خطياً وتكون مبررة.

(2) تبلغ هيئة الإشراف والمشورة الأمانة العامة بقراراتها وأرائها وتوصياتها.

(3) تنفذ الأمانة العامة قرارات هيئة الإشراف والمشورة في أسرع وقت ممكن وتقدم إلى اللجنة تقريراً عن هذا التنفيذ.

(4) تسعى الأمانة العامة إلى متابعة الآراء والتوصيات الصادرة عن هيئة الإشراف والمشورة في أسرع وقت ممكن وتقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

(5) إذا لم تتوافق الأمانة العامة على الآراء والتوصيات الصادرة عن هيئة الإشراف والمشورة، تبلغ اللجنة بذلك مع ذكر أسباب عدم الموافقة. وفي هذه الحالة، يجوز للجنة إبلاغ اللجنة التنفيذية حتى يتسمى لهذه الأخيرة اتخاذ أيّ تدابير تراها مناسبة.

(2) تشمل قواعد اشتغال اللجنة، في جملة أمور، أحكاماً تتعلق بالنقاط التالية:

- (أ) تنظيم العمل؛
 - (ب) إجراءات الحفاظ على سرية عمل اللجنة وحماية هذه السرية؛
 - (ج) إجراءات الانتخابات وولاية الرئيس؛
 - (د) مكان عقد دورات اللجنة وعدد其ا؛ ومدتها؛
 - (ه) إجراءات تتعلق باعتماد القرارات من جانب هيئتي اللجنة؛
 - (و) معايير وإجراءات انسحاب أعضائها؛
 - (ز) إجراءات تحديد مقبولية الطلبات؛
 - (ح) سائر المسائل المتعلقة بالاشغال الفعال للجنة.
- (3) يعلن عن قواعد الاشتغال التي تعتمدها اللجنة بجميع لغات عمل المنظمة.

الفصل 3: هيئة الإشراف والمشورة

المادة 26: صلاحيات هيئة الإشراف والمشورة

وفقاً للمادة 3 من هذا النظام الأساسي، لهيئة الإشراف والمشورة الصلاحيات التالية:

(1) في إطار مهمة الإشراف، إجراء عمليات التدقيق الالزمة لكافالة تقييد معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة بأنظمة الإنترنيول، والتخاذل قرارات ملزمة للمنظمة بشأن التدابير الالزمة لتصويب جميع حالات عدم الامتثال لأنظمة الإنترنيول، وإصدار توصيات بشأن

الفصل الفرعى 1:
تطبيق الإجراءات

المادة 29: حقوق الاطلاع على البيانات

وتصويبها وحذفها

- (1) يحق لأى شخص أو كيان أن يقدم مباشرة إلى اللجنة طلبا للاطلاع على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنيول للمعلومات وتعلق بذلك الشخص أو الكيان، أو تصويبها وأو حذفها.
- (2) تعهد المنظمة وأعضاؤها باحترام هذا الحق.

المادة 30: تقديم الطلبات

- (1) لأغراض هذا الفصل، يشار إلى أي فرد أو كيان يقدم طلبا إلى اللجنة بمقدم الطلب؛
- (2) يُقدم الطلب خطيا إلى اللجنة من قبل مقدم الطلب أو وكيله المخول حسب الأصول، بواحدة من لغات عمل الإنترنيول. وينبغي تبرير طلبات تصويب البيانات أو حذفها.
- (3) تقديم الطلبات مجاني.

المادة 31: التواصل بعد تقديم طلب

- (1) تؤكد هيئة الطلبات في أسرع وقت ممكن استلام طلب ما، وتبلغ مقدم الطلب بالإجراءات والمهلة الزمنية السارية.
- (2) تكون هيئة الطلبات جهة الاتصال الوحيدة لمقدم الطلب طيلة فترة الإجراءات.
- (3) تبلغ هيئة الطلبات، عند الطلب أو بمبادرة منها، مقدم الطلب ومصدر البيانات بوضع الطلب وبأى مستجدات هامة. وتبلغهما أيضا بتاريخ دراسة هذا الطلب وبالمهلة الزمنية المحددة لتقديم أي وثائق إضافية.

الفصل 4:
هيئة الطلبات

المادة 28: صلاحيات هيئة الطلبات

(1) وفقاً للمادة 3 من هذا النظام الأساسي، لهيئة الطلبات الصلاحيات الحصرية التالية:

- (أ) البت في صلاحيتها لمعاملة الطلبات المقدمة بموجب هذا النظام الأساسي؛
- (ب) النظر في طلبات الاطلاع على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنيول للمعلومات أو تصويبها وأو حذفها، والبت في تلك الطلبات.

(2) ليس في هذا النظام الأساسي ما يمنع:

- (أ) أي شخص أو كيان من تقديم طلب إلى السلطات المعنية لدى مصدر البيانات يلتزم فيه من هذه السلطات اتخاذ تدابير بشأن البيانات التي يعاملها هذا المصدر في منظومة الإنترنيول للمعلومات؛

- (ب) مصدر البيانات من تصويب أو حذف البيانات التي يعاملها في منظومة الإنترنيول للمعلومات؛

- (ج) الأمانة العامة من حجب البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنيول للمعلومات أو تصويبها أو حذفها، وفقاً لأنظمة الإنترنيول.

(3) إذا كانت بيانات متعلقة بمقدم الطلب تُعامل في منظومة الإنترنيول لمعاملة البيانات وإذا كان الطلب موجهاً تصويب البيانات أو حذفها، تنظر هيئة الطلبات في مدى امتنال معاملة البيانات لأنظمة الإنترنيول. وإذا كان موجهاً للاطلاع على البيانات فقط، يجوز لهيئة الطلبات أن تقرر رغم ذلك النظر في مدى امتنال معاملة هذه البيانات لأنظمة الإنترنيول. ويقتصر نطاق مراجعة الطلب على بحث امتنال معاملة البيانات لأنظمة المذكورة.

المادة 34: المشاورات

- (1) إذا كان لا بد من توفير معلومات إضافية لدراسة الطلب، تطلب هيئة الطلبات معلومات أو إيضاحات من مصدر البيانات و/أو من الأمانة العامة.
- (2) يجوز لهيئة الطلبات أيضاً طلب المعلومات أو الإيضاحات من أيّ كيان آخر وفقاً للمادة 21 من هذا النظام الأساسي.

المادة 35: إحالة المعلومات

- (1) تناح جميع المعلومات المرتبطة بطلب ما لمقدم الطلب ومصدر البيانات، هنا بالقيود والشروط والإجراءات المحددة في هذه المادة.
- (2) قبل الكشف عن أيّ معلومات، تستشير هيئة الطلبات صاحب المعلومات، أيّ مقدم الطلب أو مصدر البيانات.
- (3) يجوز تقيد إحالة المعلومات بقرار من هيئة الطلبات تتحذذه بمبادرة منها أو بناء على طلب مصدر البيانات أو الأمانة العامة أو مقدم الطلب، لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

(4) تتوافق هيئة الطلبات مع مقدم الطلب ومصدر البيانات بلغات عمل المنظمة التي يستخدمها، وتستخدم مختلف وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية.

المادة 32: مقبولية الطلبات

- (1) تنظر هيئة الطلبات في مقبولية كل طلب وتبليغ مقدم الطلب، في أسرع وقت ممكن وفي مدة لا تتعدي شهراً واحداً من تاريخ استلام اللجنة للطلب، بإمكان أو عدم إمكان قبول هذا الطلب.
- (2) تعلن اللجنة عدم مقبولية أيّ طلب يُعتبر متعارضاً مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع معايير القبول التي تحدها اللجنة في قواعد اشتغالها.
- (3) إذا اعتبر الطلب غير مقبول كلياً أو جزئياً، تشرح هيئة الطلبات لمقدم الطلب أسباب ذلك.

الفصل الفرعي 2: الإجراءات بعد إعلان مقبولية طلب

المادة 33: دراسة الطلبات

- (1) عندما يُعتبر طلب ما مقبولاً، تنظر هيئة الطلبات في ما إذا كانت بيانات متعلقة بمقدم الطلب تُعامل في منظومة الإنترنيول للمعلومات.
- (2) إذا لم تكن أيّ بيانات متعلقة بمقدم الطلب تُعامل عند دراسة الطلب، يجوز لـ هيئة الطلبات اتخاذ أيّ إجراءات مناسبة مع مراعاة شروط السرية.

**الفصل الفرعى 3:
القرارات وسبل الانتصاف**

المادة 38: طبيعة القرارات ومحتهاها

- (1) قرارات هيئة الطلبات نهائية وملزمة للمنظمة ولقدم الطلب.
- (2) تصدر القرارات خطياً بواحدة من لغات عمل المنظمة. وينبغي أن تكون مبررة وأن تتضمن، في جملة أمور، موجزاً عن الإجراءات، ودفع الأطراف، وبياناً بالواقع، وتفاصيل عن تطبيق أنظمة الإنترنيول، وتحليلاً للحجج القانونية، ومنطوق القرارات.
- (3) يُبلغ مقدم الطلب ومصدر البيانات بالقرارات المتخذة، رهنا بشروط السرية والقيود المفروضة وفقاً للمادة 41 من هذا النظام الأساسي.

المادة 39: سبل الانتصاف

- (1) لميئه الطلبات صلاحية تحديد الإجراءات التصحيحية المناسبة لضمان معاملة البيانات في منظمة الإنترنيول للمعلومات وفقاً لأنظمة الإنترنيول.
- (2) إذا تبين لميئه الطلبات أنّ البيانات لم تعامل وفقاً لهذه الأنظمة أمكنها، بالإضافة إلى أيّ قرارات بشأن الإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها في ما يخص مثل هذه البيانات، أن تحدد سبل انتصاف أخرى ملائمة تمنحها المنظمة لمقدم الطلب.

- (أ) صون الأمن العام أو الأمن الوطني أو منع الجريمة؛
- (ب) حماية سرية تحقيق أو ملاحقة قضائية؛
- (ج) حماية حقوق وحريات مقدم الطلب أو أطراف ثالثة؛
- (د) تمكين اللجنة أو المنظمة من أداء مهامهما على نحو سليم.
- (4) أيّ قيد يفرض على كشف المعلومات يجب تبريره ويجب أن يُحدد في هذا التبرير ما إذا في الإمكان توفير معلومات معينة كلّ للأشخاص. وغياب التبرير وحده لن يؤدي إلى كشف محتوى المعلومات بل يجوز أن تأخذه هيئة الطلبات في الاعتبار عند تقييم الطلب والبت فيه.
- (5) يجوز لميئه الطلبات، عند الاقتضاء وشريطة عدم المساس بسرية القضية، توجيه مقدم الطلب نحو الاتصال بالسلطات المعنية لدى مصدر أو مصادر البيانات.

المادة 36: الطلبات الخطية وجلسات الاستماع

تنظر هيئة الطلبات في الطلبات بناءً على التماس خططي. ولا يمكن إجراء جلسات استماع إلا إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لدراسة الطلبات.

المادة 37: التدابير المؤقتة

- (1) يجوز لميئه الطلبات، في أيّ وقت خلال الإجراءات، أن تحدد التدابير المؤقتة التي ينبغي للمنظمة اتخاذها في ما يتعلق بمعاملة البيانات ذات الصلة.

- (2) تطبّق التدابير المؤقتة وفقاً للإجراء المحدد في المادة 41 من هذا النظام الأساسي.

- (2) تبت هيئة الطلبات في طلبات تصويب البيانات و/أو حذفها في غضون الأشهر التسعة التي تلي تاريخ إعلان مقبولة الطلب.
- (3) يجوز لجنة الطلبات أن تقرر أن الظروف الخاصة بأحد الطلبات تبرر تمديد المهلة النهائية للبت فيه. وأي تمديد من هذا القبيل ينبغي أن يكون معقولاً، وأن تُبلغ به الأمانة العامة ومصدر البيانات ومقدم الطلب بسرعة، وأن تُقدّم إيضاحات بشأنه في القرار.
- (4) يجوز لجنة الطلبات أن تتخذ قرارات بين الدورات وأن تحدد أي إجراءات تسريح لها الأضطلاع بفعالية بما فيها ضمن المهل المحددة في هذه المادة.
- المادة 41: الإبلاغ بالقرارات وتنفيذها**
- (1) تبلغ هيئة الطلبات الأمانة العامة خطياً بقرارها في غضون شهر من تاريخ اتخاذها.
- (2) تتضمن الأمانة العامة القرار حيز التنفيذ في غضون شهر من تاريخ إبلاغها به، إلا إذا طلبت إيضاحات إضافية لازمة لتنفيذها. وفي هذه الحالة، تنفذ الأمانة العامة القرار في غضون شهر من تاريخ حصولها على إيضاحات. وتُبلغ الأمانة العامة اللجنة بتنفيذ قرارها بسرعة.
- (3) مع مراعاة شروط السرية، تزوّد هيئة الطلبات مقدم الطلب ومصدر البيانات خطياً بقرارها وتبلغهما بتنفيذ المنظمة لهذا القرار مع مراعاة شروط السرية والقيود المفروضة. وتوفر القرارات المتعلقة بطلبات الإطلاع على البيانات في غضون الشهر الذي يلي
- (3) أي سبل انتصاف تمنحها المنظمة تكون مرتبطة حصراً بمسؤوليات المنظمة عن القضية ذات الصلة ومعاملة البيانات في منظومة الإنترنيول للمعلومات.
- (4) لتحديد سبل انتصاف هذه، تأخذ هيئة الطلبات في الاعتبار العناصر التالية، على سبيل الذكر لا الحصر:
- (أ) المعلومات المتوفرة للمنظمة عند معاملة البيانات؛
- (ب) دور ومسؤوليات الكيانات ذات الصلة المعنية بمعاملة البيانات؛
- (ج) الخطوات التي اتخذها أو التي يفترض بشكل معقول أن يكون قد اتخذها مقدم الطلب إزاء السلطات المعنية لدى مصدر البيانات؛
- (د) أي سبل انتصاف سبق أن منحت لمقدم الطلب من قبل السلطات المختصة لدى مصدر البيانات، أو متوفرة له من قبل هذه السلطات؛
- (ه) الموقف الذي أعربت عنه المنظمة؛
- (و) واجب عدم التدخل في سير عمل المنظمة، كما تنص على ذلك المادة 46 من هذا النظام الأساسي.

المادة 40: مهل اتخاذ القرار

- (1) تبت هيئة الطلبات في طلبات الإطلاع على البيانات في غضون الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إعلان مقبولة الطلب.

- (2) يُنشر تقرير اللجنة السنوي بجميع لغات عمل المنظمة.

المادة 44: نشر القرارات والتوصيات والآراء

مع مراعاة مستلزمات السرية والقيود والشروط الأخرى المحددة في هذا النظام الأساسي، تسعى اللجنة إلى نشر قراراتها وأرائها وتوصياتها وتقاريرها بجميع لغات عمل المنظمة.

المادة 45: حفظ ملفات اللجنة

- (1) تحفظ اللجنة بملفاتها وقرارتها وأرائها وتوصياتها لمدة 30 عاما.
- (2) لكن يجوز للجنة أن تحفظ بالملفات والقرارات والآراء والتوصيات الالزمة لتحقيق أيّ غرض مشروع آخر محدد في المادة 132 من نظام الإنترنيول لمعاملة البيانات، وفقاً للمهلة المحددة في المادة 134 من النظام المذكور.

الفصل 6:

أحكام ختامية

المادة 46: عدم التدخل في سير عمل المنظمة

لا يجوز تفسير أيّ من أحكام هذا النظام الأساسي على أنه يسمح بأيّ تدخل جوهري في الموارد والأنشطة الالزمة لعمل المنظمة.

المادة 47: الوضع القانوني

يشكل هذا النظام الأساسي ملحقاً بالقانون الأساسي للمنظمة.

اعتمادها من قبل هيئة الطلبات. أما القرارات المتعلقة بطلبات تصويب البيانات وأو حذفها فتشوّفر بسرعة وفي أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام هيئة الطلبات إشعاراً بتنفيذها.

- (4) إذا صُوبت بيانات أو حُذفت بقرار من اللجنة، تسرع الأمانة العامة إلى إبلاغ أعضاء المنظمة الذين استلموا البيانات المذكورة - غير مصدر البيانات - بذلك التصويب أو الحذف. وبناء على طلب أحد الأعضاء - غير مصدر البيانات - ورثنا بشروط السرية والقيود المفروضة، يمكن للجنة تقديم قرارها وأيّ إيضاحات أخرى.

المادة 42: المراجعة

- (1) لا يجوز تقديم طلبات مراجعة قرارات هيئة الطلبات إلا استناداً إلى اكتشاف وقائع لو كانت معروفة عند معاملة الطلب لأوصلت الهيئة إلى استنتاج مختلف.

- (2) يجب تقديم طلبات المراجعة في غضون ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقع.

- (3) تكون مهلة البت في طلب مراجعة على النحو المحدد في المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 5: النشر وحفظ الملفات

المادة 43: التقرير السنوي

- (1) تعدّ اللجنة تقريراً سنوياً عن جميع أنشطتها وتقدمه إلى الجمعية العامة.

المادة 48: الإلغاء

يلغى هذا النظام الأساسي النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربرول، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 73 بالقرار AG-2004-RES-08، ويحل محله.

المادة 49: التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة وفقاً للمادة 44 من القانون الأساسي وللنظام الداخلي للجمعية العامة.

المادة 50: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في 11 آذار / مارس 2017.
